

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والخامس ان خص بالشرط والتقييد بالصفة فهو حقيقة وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء .
والسادس ان خص بدليل لفظي سواء كان متصلا أم منفصلا فهو حقيقة وإلا فهو مجاز .
والسابع ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه وإلا فهو مجاز .
وصرح الغزالي بأنه لا خلاف في انه مجاز إذا لم يبق بعد التخصيص جمع وهذا فيه نظر فقد
صرح امام الحرمين في التلخيص بحكاية الخلاف في ذلك فقال ذكر القاضي عن بعض أصحابنا ان
اللفظ حقيقة فيما يبقى وان كان اقل من الجمع هذا بعيد جدا انتهى .
والثامن انه حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه وهو اختيار امام الحرمين
قوله لان المقيد هذا دليل الإمام وتقريره ان العام المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف
لأنه لو تناوله لصاعت فائدة الصفة وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة
وهذا بخلاف المخصوص بمنفصل فان لفظه متناول للخارج بحسب اللغة مع كونه لم يستعمل فيه
فيكون مجازا او مشتركا والمجاز أولى فيكون مجازا .
وأجاب المصنف بأن المركب من الموصوف والصفة مثلا غير موضوع فلا يكون حقيقة فيه فلم يبق
الا المفرد والمفرد الذي هو العام متناول لكل فرد لغة وقد استعمل في البعض فيكون مجازا
وهذا الجواب مبني على ان المركبات غير موضوعة وفيه نزاع فالأولى الجواب بأنه لو لم يكن
الموصوف ونحوه متناولا لم يكن المتصل من المخصصات لان التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ
هذا شرح ما في الكتاب ونختم المسألة بشيئين .
احدهما قال الإمام إذا قال $A \square B$ اقتلوا المشركين فقال رسول الله $A \square B$ في الحال الا زيدا فهل
هو تخصيص بمنفصل أو متصل فيه احتمال قال صفي الدين الهندي والأظهر انه منفصل